رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧
قانون
العلامات والبيانات التجارية

نحن فيصل الثاني ملك العراق

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون الاساسي وبموافقة مجلس الامة صدقنا القانون الآتي وتأمر بنشره -

الباب الاول
احكام عامة

المادة الاولى - يقصد بالكلمات الآتية المعاني المبينة أزاءها :-

الوزير - وزير الاقتصاد .

المسجل - مسجل العلامات التجارية .

السجل - سجل العلامات التجارية .

المحكمة - محكمة البداية المختصة .

العلامة - كل ما يأخذ شكلا مميزا من الكلمات والامضاءات والحروف والارقام والرسوم والرموز والعناوين والاختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها اذا استعمل أو طلب استعماله لبضاعة ما أو كان له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضاعة تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو انتخابها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع .

الرسوم المقررة - هى الرسوم المدرجة فى الجـــدول الملحق بهذا القانون •

المادة الثانية - ١ - يعـــــد فى وزارة الاقتصاد سجل يكون بعهدة المسجل تدون فيه جميع العلامات واسمـــــاء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهـم وبيانات التحويل والنقل والتنازل التى تطرأ عليهـا وللجمهور حق الاطلاع عليه وأخذ صور مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة •

٢ - يعتبر السجل الحالى جزءا مكملا للسجل المنصوص عليه فى هذه المادة ويفصل فى صحة قيـد أى علامة مدونة فى ذلك السجل وفقـــا للقانون الذى كان معمولا به حين تدوين ذلك القيـــد وتحتفظ تلك العـــلامات بتاريخها الاصلى وتعتبر علامات مسجلة بمقتضى هذا القانون •

المادة الثالثة - تعتبر العلامـة ملكا لمن قام بتسجيلها ولا تجوز المنازعة فى ملكيتها اذا كان قد استعملها مدة خمس سنوات مستمرة من تاريخ اكمال تسجيلها •

المـادة الرابعـة - لمن يرغب فى استعمال علامة لتمييز بضاعة من انتاجه أو صنعه أو عمله أو انتقائه أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوى المتاجرة بها أو عرضها للبيع أن يطلب تسجيلها وفقا لاحكام هذا القانون •

المادة الخامسة - لاتسجل علامة لغرض هذا القانون :-

١ - العلامات الخاليـة من الصفة المميزة أو المستعملة فى التجارة لبيان نوع البضاعـة أو ماهيتها أو كميتها أو

محل انتاجها أو التى تستعمل فى اللغة العراقية الدارجة للدلالة على شيء من ذلك .

٢ - العلامات أو التعابير أو الرسوم المخلة بالآداب العامة أو المخالفة للنظام العام .

٣ - العلامات المطابقة أو المشابهة للاعلام والشعارات والاوسمة والنياشين العراقية او العائدة منها لدولة اجنبية أو لهيئة الامم المتحدة أو احدى مؤسساتها .

٤ - العلامات المطابقة او المشابهة للرموز الدينية البحتة .

٥ - العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات الصليب الاحمر أو للهلال الاحمر أو صليب جنيف أو النجمة الحمراء .

٦ - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره الا بموافقته الخطية .

٧ - الارقام والحروف والكلمات التى من شأنها غش الجمهور أو حمله على الاعتقاد بصحة بيانات غير حقيقية بشأن البضاعة

٨ - العلامات التى تحمل الجمهور على الاعتقاد بصحة بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بمنشأ البضاعة وأوصافها وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

٩ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا أو التى تحوى عبارات

من شأنها أن تحمل على الاعتقاد بتمتع صاحبها برعاية سامية بدون اثبات تحريرى •

١٠ - العلامات المشابهة لعلامة تعود للغير فى عين المادة اذا كان من شأنها غش أو احداث لبس للجمهور •

١١ - الاسماء الجغرافية اذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمصدر البضاعة أو أصلها •

الباب الثانى

اجراءات التسجيل

المادة السادسة - يقدم طلب تسجيل العلامة الى المسجل بالشكل والشروط المبينة بالنظام الذى يصدر بموجب هذا القانون •

المادة السابعة - يجوز تسجيل العلامة على مادة واحدة أو صنف واحد أو اكثر من مواد وأصناف المنتجات التى يحددها جدول تبويب البضائع الملحق بالنظام الذى يصدر بموجب هذا القانون •

المادة الثامنة - اذا طلب شخصان أواكثر فى وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متشابهة أو متقاربة على بضاعة أو مادة واحدة من صنف واحد من المنتجات قبل نشر أى منها فللمسجل توقيف جميع تلك الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو قرار صادر من المحكمة مكتسب الدرجة القطعية •

المادة التاسعة - يجوز للمسجل ان يفرض من القيود والتعديلات ما يراه لازما لتحديد العلامة وتوضيحها وطريقة استعمالها او مكانه او غير ذلك من الامور على وجه يمنع التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها او لأي سبب آخر يرتأيه .

وعلى المسجل في حالة الرفض او القبول المعلق على شرط ان يخطر الطالب كتابة باسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك واذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه **المسجل من القيود خلال ثلاثين يوما اعتبر متنازلا عن طلبه.**

المادة العاشرة - ١ - كل قرار يصدره المسجل يقبل الاستئناف لدى المحكمة .

٢ - يقدم الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بقرار المسجل .

المادة الحادية عشرة - ١ - على المسجل فى حالة قبول العلامة مبدئيا الاعلان عنها فى ثلاثة اعداد متتالية من نشرة مديرية التجارة العامة .

٢ - لصاحب الشأن ان يقدم للمسجل خلال تسعين يوما من تاريخ الاعلان الاخير اخطارا كتابيا باعتراضه على تسجيل العلامة .

٣ - على المسجل ان يبلغ طالب التسجيل بصورة من **الاعتراض وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوما ردا كتابيا على هذا الاعتراض واذا لم يصل الرد خلال المدة المذكورة اعتبر الطالب متنازلا عن طلبه .**

المادة الثانية عشرة -١- قبل الفصل بالاعتراض على المسجل سماع الطرفين او احدهما اذا طلب ذلك .

٢ - يصدر المسجل قرارا بقبول التسجيل او رفضه وفي الحالة الاولى يجوز له ان يقرر ما يراه لازما من القيود .

٣ - اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد ان الاعتراض لم يكن جديا جاز له رغم وقوعه ان يصدر قرارا مسببا بالسير في اجراءات التسجيل .

المادة الثالثة عشرة - لمالك العلامة التي سبق تسجيلها ان يقدم في اي وقت طلبا للمسجل لادخال اية اضافات او تعديلات على علامته على ان لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار المسجل بقبول ذلك مبدئيا وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ويجب تبليغ هذا القرار على ان يكون قابلا للاعتراض وفقا لما تقدم .

المادة الرابعة عشرة - يكون للتسجيل اثره الرجعي من تاريخ تقديم الطلب .

المادة الخامسة عشرة - يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الواردة في النظام .

المادة السادسة عشرة - اذا لم يتم تسجيل العلامة خلال ستة اشهر من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فللمسجل اخباره تحريريا باتمام تسجيلها خلال المدة المعينة في النظام الذي يصدر وفقا لهذا القانون والا عد متنازلا عن طلب التسجيل .

الباب الثالث
انتقال ملكية العلامة ورهنها

المادة السابعة عشرة - يجوز نقل ملكية العلامة ورهنها وحجزها وذلك تبعا للمحل التجارى الحاوى على البضاعة التى تحمل تلك العلامة .

المادة الثامنة عشرة -١- تنتقل العلامة تبعا لملكية المحل التجاري ما لم يتفق على خلاف ذلك واذا نقلت ملكيه المحل التجاري بدون العلامة لزال الملكية الاستمرار في صناعة المنتجات التي سجلت العلامة عليها وانتاجها والاتجار بها هذا مالم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - اذا انقطع شخص عن تعاطى عمله التجارى لاى سبب وترتب على ذلك انتقال ملكية العلامة التى يملكها لاكثر من شخص واحد واراد هؤلاء تفريقها بينهم فللمسجل ان يفرقها بين الاشخاص الذين يثبت تعاطيهم ذلك العمل التجاري فعلا على ان تراعى القيود والشروط والتعديلات التي يراها المسجل .

الباب الرابع
الشطب والتجديد

المادة التاسعة عشرة - لا يكون نقل ملكية العلامة ورهنها وحجزها حجة على الغير الا بعد الاعلان والتسجيل .

المادة العشرون - ١ - مدة حماية ملكية العلامة خمس عشرة سنة ولصاحبها حق تجديدها من حين لآخر بطلب بعد دفع الرسم المقرر للمدة نفسها خلال السنة المنتهية وفقا لما ينص عليه فى النظام .

٢ - لا يمنع شطب العلامة من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد من بقائها باسم صاحبها خلال سنة مقبلة بعد تاريخ شطبها الا انه يجوز تسجيلها خلال هذه المدة اذا اقتنع المسجل بان العلامة التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالا حقيقيا خلال السنتين السابقتين لشطبها • **أو أنه ليس من المحتمل ان ينشأ خداع او تعقيد من استعمال العلامة المقدمة للتسجيل بسبب الاستعمال السابق للعلامة المشطوبة** •

المادة الحادية والعشرون - لكل ذى مصلحة ان يطلب من المحكمة الغاء تسجيل اية علامة اذا استند في طلبه الى **ان تسجيلها قد وقع بسبب غير مشروع او انه كان سيء النية** في استعمالها متى مضى على تسجيل تلك العلامة سنتان دون ان تستعمل • هذا ما لم يثبت ان عدم استعمال العلامة كان بسبب قاهر او عذر مشروع •

المادة الثانية والعشرون - لا يعاد تسجيل العلامة المشطوبة بغير اسم صاحبها لنفس المدة الا بعد مرور سنة على الاقل من تاريخ شطبها •

المادة الثالثة والعشرون - يجب اعلان شطب التسجيل وتجديده على الوجه الذي يقرر بالنظام •

المادة الرابعة والعشرون - للمسجل ولكل ذى مصلحة ان يتقدم الى المحكمة بطلب شطب العلامة المسجلة خلافا للقانون •

المادة الخامسة والعشرون - لمن انتقلت اليه ملكية العلامة بأي سبب كان ان يقدم طلبا الى المسجل لتسجيلها

باسمه وعلى المسجل ان يسجل تلك العلامة باسم ذلك الشخص واسباب انتقال ملكيتها اليه .

المادة السادسة والعشرون - للمسجل ان يحدث اى تعديل في السجل اذا كان هذا التعديل يقتضي تصحيح خطأ او سد نقص مخل متى ثبت له ما يبرر ذلك .

وعلى المسجل في حالة اكتشافه تزويرا في تسجيل اية علامة مسجلة او في تحويلها او انتقالها ان يحيل الامر على المحكمة لاصدار قرار بالتصحيح .

المادة السابعة والعشرون - آ - مع مراعاة اية قيود وشروط في السجل فان تسجيل شخص ما مالكا لعلامة يخوله الحق في ان يستعمل مستقلا تلك العلامة **على البضائع التى سجلت عليها او على ما له تعلق بها اذا** كان التسجيل متفقا واحكام القانون .

ب - على انه اذا كان شخصان او اكثر قد سجلا كمالكين لعلامة واحدة او علامات كثيرة الشبه لبعضها عائدة لذات البضائع فلا يحق لأي منهم ان يستقل باستعمالها استنادا الى ذلك التسجيل (الا بقدر ما عينه له المسجل او عينته له المحكمة من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة .

المادة الثامنة والعشرون - للمسجل بناء على طلب يقدمه اليه صاحب العلامة المسجلة وفقا للصيغة المقررة :-

١ - ان يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل او عنوانه .

٢ - ان يسجل اي تغيير يطرأ على اسم الشخص المسجل او عنوانه كصاحب للعلامة .

٣ - ان يشطب ما يشاء من البضائع التي سجلت العلامة التجارية عليها .

٤ - أن يسجل أى تنازل او اية مذكرة تتعلق بعلامة ما اذا كان التنازل او تلك المذكرة لا تزيد فى الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة .

٥ - ان يلغى قيد اية علامة مدونة في السجل باسمه .

المادة التاسعة والعشرون - للوزير ان يصدر من وقت لاخر الاوامر التي يراها ضرورية لتخويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء اكان ذلك عن طريق ادخال قيود جديدة فيه او حذف بعض القيود منه او تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع او اصنافها الواردة فيه والمتعلقة بالعلامات المسجلة .

٢ - لا يحق للمسجل لدى ممارسته اياً من الصلاحيات التي خولها له الوزير وفقاً لما تقدم ان يجرى اى تعديل فى السجل من شأنه ان يسفر عن اضافة بضائع اخرى الى البضائع التي سجلت العلامة بشأنها قبل تاريخ اجراء هذا التعديل كما لا يحق له ان يؤرخ تسجيل علامة لاية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ تسجيلها .

٣ - يجب ان يبلغ مالك العلامة المسجلة بكل تعديل يتعلق بها على ان يعلن هذا التعديل في النشرة ولكل شخص يناله حيف بسبب التعديل ان يقدم اعتراضه الى المسجل .

المـــادة الثـــلاثون - للمسجل ان يحضـــر امـام المحكمة ويدلى برأيه فى كل اعتراض يرفع اليها وعليه ان يحضر امامهـا اذا طلبت منـه ذلك او ان يقدم لائحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسـبا من تفاصيل الاجراءات التي اتخذت في القضية او اية مسائل اخرى لها مساس بها مما يتصل بعمله بصفته مسجلا ٠

الباب الخامس

البيانات التجـارية

المادة الحـادية والثلاثون - يعتبر بيانا تجاريـــا كل ايضاح يتعلق بصورة مباشرة او غير مباشرة بما يأتي :-

١ - نوع البضائع وعددها ومقدارها ومقاييسها ووزنها وطاقتها ٠

٢ - البلاد التي صنعت فيهـا ٠

٣ - طريقة صنعها وانتاجها ٠

٤ - العناصر الداخلة في تركيبها ٠

٥ - اسم واوصاف منتجها وصانعها ٠

٦ - وجود براءات اختراع او اية امتيازات او جوائز او مميزات تجارية او صناعية تتعلق بها ٠

٧ - الاسـم او الشكل الذي تعرف به البضائع عادة ٠

المـادة الثانيـة والثـلاثون - يجب ان يكـون البيـان التجـاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سـواء كان موضوعا على البضاعة نفسها او على المحلات او المخازن

او على عناوينها او على الاغلفة او القوائم او الرسائل او وسائل لاعلان او غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة للجمهور ٠

المادة الثالثة والثلاثون - لايجوز وضع اسم البائع او عنوانه على بضائع و ردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع مالم تقترن ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن الجهة التي انتجت فيها ٠

ولا يجوز للمقيمين في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج او صنع بعض المنتجات اذا كانوا يتجرون في منتجات مشابهة و ردة من جهة اخرى ان يضعوا على هذه الاخيرة علاماتهم اذا كان من شأن ذلك تضليل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع اي التباس في ذلك ٠

المادة الرابعة والثلاثون - لايجوز ذكر مداليات او دبلومات او جوائز او درجات فخرية من اي نوع كان الا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات و بالنسبة للاشخاص والاسماء التجارية التي منحت لهم او لمن آلت اليهم حقوقها على ان يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها ولمعارض او المباريات التى منحت فيها ٠

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات ان يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بصورة واضحة مصدر تلك المميزات و نوعها ٠

الباب السادس

الجرائم والعقوبات

المادة الخامسة والثلاثون - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على مائتي دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

١ - كل من خالف احكام الباب الخامس من هذا القانون .

٢ - كل من زور علامة مسجلة طبقا لهذا القانون او قلدها بطريقة تدعو الى غش الجمهور وكل من استعمل بسوء نية علامة مزورة او مقلدة .

٣ - كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة مملوكة للغير .

٤ - كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع بسوء نية منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

المادة السادسة والثلاثون - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين :-

١ - كل من استعمل علامة غير مسجلة مما هو منصوص عليه في الفقرات من ٢ الى ١١ من المادة الخامسة من هذا القانون .

٢ - كل من ذكر خلافا للواقع على علاماته او اوراقه التجارية اية اشارة تؤدي الى الاعتقاد بتسجيلها. **وكانت تلك العلامات غير مسجلة .**

المادة السابعة والثلاثون - لمالك العلامة في اى وقت ، لو قبل رفع اية دعوى مدنية او جنائية ان يستحصل بناء على طلب مثفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل علامته امرا (من حاكم التحقيق او من المحكمة المختصة للنظر في الجريمة او التعويض) باتخاذ اجراءآت احتياطية وعلى الاخص حجز الآلات والادوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والمنتجات والبضائع وعناوين المحلات والاغلفة والاوراق وغيرها مما يكون قد وضعت عليه العلامة محل الجريمة اذا قدم الكفالة اللازمة التي يقدرها حاكم التحقيق او المحكمة المختصة لقاء الاضرار التي يحتمل ان تصيب الغير من جراء ذلك ويجوز اجراء الحجز على البضائع المستوردة من الخارج .

وتعتبر الاجراءات الواردة في هذه المادة باطلة مالم ترفع دعوى مدنية او جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الاجراءات خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ تلك الاجراءات .

المادة الثامنة والثلاثون - للمحكمة المختصة النظر في أية دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة لبيعها واستيفاء التعويضات او الغرامات المحكوم بها من ثمنها او التصرف فيها بأية طريقة تراها مناسبة .

ويجوز لها أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه . كما يجوز لها كذلك ان تأمر باتلاف العلامات غير القانونية اوما وضعت عليه من المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحلات وغيرها ولها ايضا اتلاف الآلات والادوات التى استعملت فى الجريمة .

الباب السابع

الاحكام المتفرقة

المادة التاسعة والثلاثون ـ تعين بنظام خاص الاحكام التي تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات الموضوعة على المنتجات او البضائع المعروضة في المعارض التي تقام في العراق بشرط ان تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلادها .

المادة الاربعون ـ يلغى قانون العلامات الفارقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٣١ وتعديلاته والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة الحادية والاربعون ـ ينفذ هذا القانون بعد مرور شهر من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية .

المادة الثانية والاربعون ـ على وزيري الاقتصاد والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شوال سنة ١٣٧٦ المصادف لليوم الخامس والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٧ .

فيصل

نديم الباجه‌جي
وزير الاقتصاد

نوري السعيد
رئيس الوزراء

عبدالجبار التكرلي
وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٤٠٠٣ في ١٩٥٧/٦/١٦

جدول الرسوم الملحق بقانون العلامات والبيانات التجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٧

١ - يستوفى عن كل طلب من طلبات التسجيل :-
(آ) - ٥٠٠ فلس عن مادة واحدة .
(ب) - ٢٥٠ فلسا عن كل مادة اضافية لغاية ثلاث مواد
(ج) - ١٠٠ فلس عن كل مادة اضافية اذا زادت على ثلاث مواد على ان لا يزيد الحد الاعظم للرسم لاي عدد من المواد على -/١٠ دنانير .

٢ - ١٥٠ فلسا اجور النشر عن كل عدد من النشرة وعن كل عقدة .

٣ - ٣ دنانير عن التسجيل النهائي عن :-
(آ) - مادة واحدة .
(ب) - ١/٥٠٠ دينار عن كل مادة اضافية لغاية ثلاث مواد .
(ج) - -/١ دينار عن كل مادة اذا ما زادت عن ثلاث مواد على ان لا يزيد الحد الاعظم للرسم لأى عدد من المواد على -/٥٠ دينارا .

٤ - عن التجديد : الرسم المبين بالعدد (٣) اعلاه .

٥ - عن تحويل الملكية : الرسم المبين بالعدد (٣) اعلاه .

٦ - دينار واحد لكل مادة عن الحجز والرهن للعلامة الواحدة على ان لا يزيد الرسم فى حالة تعدد المواد على (٢٠) دينارا .

٧ - ديناران لكل مادة عن تعديل العلامة على أن لا يزيد فى حالة تعدد المواد على (٣٠) دينارا .

٨ - ٢٥٠ فلسا عن صور الشهادات .

٩ - عن اعادة التسجيل : الرسم المبين بالعدد (٣) اعلاه .

١٠ - ١٠٠ فلس عن صور القرارات المتعلقة بقبول العلامة ورفضها وتوقيفها .

١١- ٥٠٠ فلس عن فحص السجل لكل مادة .

١٢ - ديناران عن كل جلسة يعقدها المسجل بطلب من اصحاب العلامة .

١٣ - ديناران عن اشعار الاعتراض عن كل طلب يعترض عليه .

١٤- دينار واحد عن تقديم لائحة جوابية ردا على اشعار الاعتراض او جوابه .

١٥- دينار واحد عن طلب تغيير اسم صاحب العلامة او عنوانه .

١٦- دينار واحد عن الغاء التسجيل او جزء منه لعلامة تجارية .

١٧ - دينار واحد عن طلب تصحيح السجل او شطب علامة منه .

١٨- ٥٠٠ فلس عن أى طلب لم يستوف عنه رسم سابق .

١٩ - دينار واحد عن كل طلب يقدم للمسجل وفقا للفقرة (٢) من المادة (١٩) من القانون .